قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/53	2136/ل/د1/2017 لعام 1439هـ	1439/04/06هـ الموافق 2017/12/24م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العمل دون ترخيص وبطلان اتفاق وإعادة المبلغ	عقود خاصة

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى في تاريخ 1437/03/17هـ أصالة عن نفسة ووكالةً عن كل من/ ورثة (ر . م . ع)، ضد/ ورثة (أ . ع . ت)، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي أصالة عن نفسي ووكالة عن المدعين الموضحة أسماؤهم ضد ورثة صاحب مؤسسة (إ . ع . ت) للتجارة، وهم كل من: المدعى عليه الثالث والمدعى عليه الثاني، حيث قمت أنا وبقية الموكلين بإعطاء المؤسسة مبلغاً قدره (551.697) ريالاً فقط، موزعة على النحو الآتي: المدعي الأول (208.702) ريال، المدعي الثاني (14.823) ريالاً، المدعي الثامن (70.000) ريال، المدعية الرابعة (70.000) ريال، المدعية الثالثة (59.292) ريالاً، المدعية السابعة (55.940) ريالاً، المدعية الخامسة (40.000) ريال، المدعية السادسة (18.666) ريالاً، المدعية التاسعة (14.274) ريالاً، وذلك لاستثمارها في الأسهم المحلية اعتباراً من تاريخ 2005/04/01م ولم يرجع لنا حتى تاريخه لا رأس المال ولا الأرباح (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: أطلب إعادة كامل المبالغ المسلمة للمؤسسة المدعى عليها مع الأرباح".

وحيث تبين للّجنة أن الدعوى غير محررة، فقد عقدت جلسة بحضور المدعي أصالة ووكالةً وحده من أجل استكمال تحرير الدعوى في تاريخ 1437/06/18هـ، وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي أصالة ووكالة بطلب تحرير الدعوى وذلك بتحديد من هم المدعى عليهم؟ وكم مقدار المبالغ التي تم تسليمها؟ وهل تم استرداد أي جزء من رأس المال أو أرباح؟ وحصر طلباته في الدعوى، بالإضافة إلى طلب تزويد اللجنة بوكالة جديدة عن المدعية السابعة؛ ذلك أن الوكالة الحالية لا تعطيه الحق في تمثيلها أمام اللجنة، فأجاب بأنه يرفع دعواه على ورثة (إ . ع . ت). وبسؤاله عن أسماء الورثة، أجاب بأنه لا يعرف منهم سوى المدعى عليه الثاني وأخيه المدعى عليه الثالث، وهو يوجه دعواه عليهما وعلى بقية الورثة لكنه لا يعرف أسماءهم، وأضاف أنه اتفق مع والد الورثة المدعى عليهم الذي يملك مؤسسة (إ . ع . ت) للتجارة على أن يسلم إليه مبلغاً من المال لاستثماره له في سوق الأسهم المحلية، وكان الاتفاق أن يكون للمدعي أصالة نسبة 2٪ من الأرباح لقاء أتعابه في إحضار المستثمرين للمؤسسة ويكون لمؤسسة (إ

. ع . ت) للتجارة نسبة 23٪ وبقية النسبة وقدرها 75٪ لكل مساهم بحسب مبلغ كل منهم، وأضاف أن الاتفاق بينهما كان شفهياً بحضور المدعى عليه الثاني، أما فيما يتعلق بالمبالغ التي تم تسليمها إلى مؤسسة (إ . ع . ت) للتجارة فهي تبلغ (551697) ريالاً بحسب الإيصالات المرافقة لصحيفة الدعوى، أما فيما يتعلق بالسؤال عن المبالغ التي استردها والأرباح التي تسلمها من مؤسسة (إ . ع . ت) للتجارة، فهو لم يتسلم أي مبلغ من رأس المال وكذلك لم يستلم أي أرباح. وبسؤاله هل لديه أصول سندات القبض التي تثبت تسلم المؤسسة للمبالغ التي يطالب بها؟ أجاب بأن لديه هذه الأصول، وقدمها للجنة في هذه الجلسة، وتم مطابقتها مع صورها المرافقة لصحيفة الدعوى، وتبين للجنة أنه بقى أصل سند القبض الخاص بالمدعي الثامن، فوعد وكيل المدعين بإحضار أصل السند للجنة للمطابقة، وتم إعادة بقية السندات إليه بعد المطابقة. وبسؤاله عن حصر طلباته وطلبات موكليه، أجاب بأن طلباتهم تنحصر في طلب إلزام ورثة المدعى عليه بأن يعيدوا لهم المبالغ التي تم تسليمها إلى المؤسسة لاستثمارها البالغ قدرها (551697) ريالاً على التفصيل الوارد في صحيفة الدعوى، وأضاف أنه تسلم شخصياً من مؤسسة (إ . ع . ت) للتجارة عدة مبالغ بموجب شيكات أتعاباً له لقاء جهده في إحضار المستثمرين للمؤسسة، ولا يحضره مقدار هذه المبالغ. وبسؤاله هل لديه أقوال أخرى؟ أجاب بالنفي. وقد قررت اللجنة منح المدعي أصالة ووكالة مهلة قدرها شهر من تاريخ هذه الجلسة لتزويد اللجنة بنسخة أخرى من وكالته عن المدعية السابعة، وكذلك أصل سند القبض الخاص بالمدعي الثامن. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1437/07/18هـ وردت اللجنة مذكرة من المدعي أصالة ووكالة، جاء فيها ما نصه: "أرفق لكم أصل سند القبض في 2006/8/5م وكذلك أصل وكالة عن المدعية السابعة، وعنوان المدعى عليه الثالث لضمها لملف القضية".

وفي تاريخ 1437/10/08هـ وردت اللجنة مذكرة من المدعي أصالة ووكالة، جاء فيها ما نصه: "أشير إلى المكالمة الواردة لنا من قبلكم بتاريخ 1437/09/15هـ بشأن طلب إحضار هوية المدعى عليهم الثاني والثالث، لذا أفيد اللجنة بأني لم أتمكن من إحضار الإثباتات المطلوبة، آمل منكم ضمها لملف القضية واتخاذ ما ترونه مناسباً حيال المذكورين".

وفي تاريخ 1437/11/13هـ خاطبت اللجنة المدعي أصالة ووكالة بالآتي: "حيث لم تقدم بيانات المدعى عليهم كاملة (صور الهويات/ أرقام الاتصالات/ عناوين واضحة يستدل بها عليهم)، لذا تأمل اللجنة تزويدها بالبيانات خلال أسبوعين من تاريخه وإلا اعتبرتكم اللجنة تاركين للدعوى"، فوردت إجابته في تاريخ 1438/02/14هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة مني ضد ورثة (إ . ع . ت) المقيدة لديكم لذا أتقدم ببيان بأسماء الورثة حسب بيانات رب الأسرة وكذلك أرقام اتصال بعض منهم" (وأرفق في إجابته تقرير لبيانات رب الأسرة ـ مورث المدعى عليهم ـ صادر عن وكالة الأحوال المدنية).

وفي تاريخ 1438/03/22هـ صدر خطاب اللجنة موجهاً لوكيل أمارة منطقة الرياض بهدف تبليغ المدعى عليهم وتزويدهم بلائحة الدعوى، مع ربطهم بالكفالة والتعهد اللازم للحضور إلى مقر الأمانة. وذلك بعد أن تعذر على اللجنة تبليغهم لعدم تجاوبهم.

وفي تاريخ 1438/05/01هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "نكتب لكم الإفادة والرد على الدعوى المقدمة لنا نحن ورثة (إ . ع . ت) ـ رحمه الله ـ. ونود أن نفيدكم بأن الوالد (إ . ع . ت) كان يعمل في مجال العقار والبناء ومن ثم أدخل استثمار العقار بأكمله في الأسهم السعودية وتاجر بها ولحق بعض الأشخاص الذين يعرفهم ويعرفونه معه وأبلغهم أنكم تتحملون الربح والخسارة وأبدوا موافقتهم ورغبتهم في الانضمام إليه وفي عام2007م تقريبا أخذ تسهيلات بكامل المبلغ وذلك عن طريق البنك (أ) ثم أتى نزول بالسوق قوي على حد قوله ـ رحمه الله ـ وخسر المبالغ التي بالمحفظة وظل حسابه بالسالب ثلاثة وخمسون ألف ريال تقريباً وفي بنك (ب) سالب خمسة عشر ألف ريال تقريبا ولم يغلقوا حسابه بحد قولهم لأنه بالسالب وينتظرون لعل مبلغ يدخل على الحساب من أي جهة أو شركة أسهم الخ ... واتضح فيه رحمه الله الحزن والأسى والهم الشديد فمرض بالقلب والسكر والضغط ودخل مستشفى العسكري بالرياض ثلاثة مرات عمليات قلب وبقى حائرا مضغوطا ومهموماً أكثر من ستة أشهر قبل وفاته ـ رحمه الله ـ . ونفيد أيضاً أنه قبل وفاته بأسبوعين تواجه مع المدعي الأول وقال له (ما خبرت يا بو بدر أحد يعطيني دين) فأجاب المدعي الأول لا والله ما أخبر. وأيضاً عندما توفى بقى له منزله بحي الروضة 399 متر غرب ملاهي الروضة بالحي القديم إلا أنه (لم يسلم) وباعته محكمة التنفيذ بالرياض لوجود مطالبة مساهم عقار سابق لم نتمكن من الصلح معه وبقيت والدتنا وأخانا المدعى عليه الثامن المعاق بمتلازمة داون يتحملون عبء الدائنين من العقار الذي كان بسندات خاصة بالعقار ولا علاقة لها بالأسهم إلا أنه ـ رحمه الله ـ (أدخلها بالأسهم) وحدثت المصيبة التي لا نستطيع القول فيها إلا إنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ملاحظة: 1ـ مدير فرع بنك (ب) حي الروضة سابقا قال لي أن بعض الناس سألتني عن وضع والدكم (قبلكم) فأبلغتهم أن أرصدته أمامي مكشوفة وبالسالب. 2ـ الأخ الصديق (ع . ن) كان يعمل في البنك (أ) فرع المرسلات فأبلغني أن وضع حسابات والدكم منكشفة من قبل وفاته بفترة 4 أشهر تقريباً وأن حسابه بالسالب. 3ـ مساهمين الأسهم أخبرناهم بالوضع بالتفصيل وتفهموا جميعهم وضع المرحوم (إ . ع . ت) وأدركوا وضع المصاب الجلل بما فيهم المدعي الأول الذي تواصل معنا أكثر من مرة وشرحنا له الوضع وما حصل وأننا لا نملك لهم إلا الدعاء بأن يخلف الله عليهم ويرزقهم أخير من ذلك. 4ـ سنرفق لكم صورة بطاقة المرحوم وصورة شهادة الوفاة لكي تتمكن الأمانة من زيادة مخاطبة البنوك وجميع الجهات ذات العلاقة بهذا الموضوع".

وتم تزويد المدعي أصالة ووكالة بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1438/05/09هـ بطلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1438/05/11هـ ورد اللجنة خطاب الإدارة العامة للحقوق والمطالبات الخاصة رقم بتاريخ 1438/04/17هـ، وجاء فيه ما نصه: "نبعث لكم خطاب مدير شرطة منطقة الرياض رقم بتاريخ 1438/4/9هـ وكامل مرفقاته المتضمن بأنه حضر لديهم المدعى عليه الثالث الوكيل الشرعي عن المدعى عليهم، وجرى أخذ توقيعه على أصل التبليغ".

وفي تاريخ 1438/05/19هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي أصالة ووكالة، جاء فيها ما نصه: "• تم الاتفاق بيني وبين الشيخ (إ . ع . ت) بأن أدخل معه بالأسهم، وذلك بعد أن ضمن لي رأس مال الناس من المساهمين معنا، وهذا الاتفاق كان شفهياً وهو رحمه الله كان رجل صادق بما يقول وكان مكان للثقة ولا نزكي على الله أحد. • تقابلت مع الشيخ (إ . ع . ت) "رحمه الله" قبل وفاته بثلاثة أيام في المسجد الذي يقع على مخرج (12) وطلبت منه تصفية حقوق الناس المساهمين معنا (عن طريقي) وطلب مني رحمه الله مهلة إلى نهاية عام 2011م ومن ثم نصفي ونعطي كل ذي حق حقه، وقد وافقته على طلبه، ولم يبدي لي رحمه الله على أنه خسران أو ربحان بتاتاً. • الربح والخسارة من الله سبحانه وتعالى، ولكني لم أكن أعلم أن المرحوم يقوم بأخذ تسهيلات بنكية، ولو علمت ذلك لربما تغير الأمر كلياً لأن التسهيلات البنكية يوجد بها مخاطرة ومجازفة كبيرة، وأنا مؤتمن على أموال أشخاص آخرين وليست أموالي الشخصية. • بعد وفاته "رحمه الله" تقابلت مع ابنه المدعى عليه الثالث وطلبت منه حقوق المساهمين وطلب مني الصبر، وقابلته للمرة الثانية وطلب مني الصبر، وقابلته المرة الثالثة وقال لي (لا يوجد لدينا شيء لأصحاب الأسهم، ونحن نوزع الذي لدينا على مساهمي العقار)، وقابلته للمرة الرابعة وأخبرته أن الناس سوف يشتكونني وإذا قاموا بذلك فسوف أقوم بشكواكم، وقال لي (اللي تقدر عليه سوّه). ومن ثم لجئت لله سبحانه وتعالى ثم لكم. • إنني أستغرب كيف يقوم الورثة بتوزيع حقوق مساهمين العقار ولا يقومون بتوزيع حقوق مساهمين الأسهم، فإذا كانت التجارة ربح وخسارة فلماذا يتحمل أصحاب الأسهم الخسارة ولا يتحملها معهم أصحاب العقار. • كان "رحمه الله" يمتلك فيلا بحي الروضة واستراحتين بحي الحمراء بالرياض، وشقة بمكة المكرمة، وكذلك مزرعة بالقصيم يوجد بها (3000) ثلاثة آلاف نخلة".

وتم تزويد وكيل المدعي عليهم بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1438/05/25هـ بطلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1438/06/13هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكالة، كذلك حضرها المدعى عليه الثالث بصفته أصيلا ووكيلا عن المدعى عليهم. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي أصالة ووكالة هل كان لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بكل ما

تم تقديمه حتى الآن. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب الورثة المدعى عليهم بالمبالغ التي تم تسليهما إلى مؤسسة مورثهم لاستثمارها في سوق الأسهم السعودي البالغ قدرها (551697) ريالاً على التفصيل الوارد في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الورثة المدعى عليهم عن وكالته عن المدعى عليهم الثاني والسادس والثامن إذ إن الوكالات المرافقة لملف الدعوى لا تخوله حق المرافعة والمدافعة عنهم في هذه الدعوى، أجاب بأنه لا يستطيع إحضار وكالة عن المدعى عليه الثاني لعدم معرفته بمكانه أو وسيلة الاتصال به حيث أنه مختفي منذ فترة لوجود قضية مطلوب القبض عليه بسببها من قبل شرطة القصيم، أما بالنسبة إلى المدعى عليهم السادس والثامن فسيقوم بإحضار وكالة أخرى عنهما للجنة فيما بعد. وبسؤاله عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي أصالة ووكالة التي تم تزويده بنسخة منها في تاريخ 1438/05/25هـ، أجاب بتقديم مذكرة جوابية مكونة من صفحتين، وتم تزويد وكيل المدعين بنسخة منها في هذه الجلسة. وبسؤال وكيل الورثة المدعى عليهم هل تم تقسيم تركة مورثهم أم لم يتم تقسيمها بعد؟ أجاب بأنه لم يكن هناك تركة لمورثهم لكي يتم تقسيمها سوى منزل صغير تم بيعه عن طريق محكمة التنفيذ بالرياض سداداً لديون كانت على مورثهم. وبسؤاله هل يوجد لدى مورثكم أسهم أو أموال أخرى منقولة أو غير منقولة؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعي أصالة ووكالة عن رده عليها، أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن رداً على هذه المذكرة. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجاب المدعي أصالة ووكالة بأن ما يعرفه من المورث أنه كان لديه أموال وعقارات ومزارع واستراحات وذلك قبل وفاته بيومين، فعقب وكيل الورثة المدعى عليهم بأن ذلك كله تم بيعه عن طريق مورثهم وإدخاله في سوق الأسهم وأخذه تسهيلات بنكية وكلها تعرضت للخسارة بالكامل، فطلبت منه اللجنة تزويدها بما يثبت أن مورثهم لا يملك أي أموال لسداد ما عليه من ديون، فأجاب بأنه سيقوم بتزويد اللجنة بما يثبت ذلك، وقد قررت اللجنة منح وكيل الورثة المدعى عليهم مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الورثة، فقد اختتم كل منهما أقواله، وبذلك قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وقد جاء في مذكرة وكيل المدعى عليهم المقدمة في جلسة النظر ما نصه: "إننا ندعو الله جميعاً ونطلبه جل وعلا أن يخلف علينا جميعا ويعوضنا خيراً مما أخذته الأسهم وأن يعوض الله تعالى أخونا المدعي الأول الذي لا يلام في مطالبته وجزاه الله خير الجزاء على وعيه وتفهمه لما حدث وإن شاء الله تعالى أنه سيرزق بخير من الله والله خير الرازقين . ونود أن نوضح أيضا أن الشرح كان من المرة الأولى من اتصال المدعي الأول بأن والدنا باع عقاراته في عام 2005م 6 و 7. وتوجه بشكل كامل إلى الأسهم باندفاع قوي بكامل أمواله رحمه الله. وإننا يا أخ المدعي الأول الآن في مصيبة كبيرة ثانية وهي مصيبة بعض الأصحاب الذين ساهموا مع والدنا (إ . ع . ت) في الاستثمار في العقار بعيداً عن الأسهم وتفاجؤوا بعد وفاته أن العقار

مباع ومدخل في الأسهم بدون علمهم فنحن في هذه الحالة نرضيهم من أموالنا وقروضنا بأشياء بسيطة وأغلبهم غير راضي حيث من كان معه في عمارة ودفع مبلغ مليون ريال أعطيناه 80 ألف فقط وبعضهم لم يرضى ولم يأخذ وبات معلقا ولا ندري كيف نرضيه وأندهش من الموقف الصعب حيث قلنا نحن والمساهمين لاحول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون. فهي ليست توزيع أنما محاولة تهدئة وتحليل لوالدنا في قبره وأننا لا نزال نطلب من الناس المساهمين أن يحللوا والدنا ويعفون عن ما حصل منه ويرزقهم الله الجنة إنه سميع مجيب قال تعالى (ومن عفى وأصلح فأجره على الله .. الآية). وبالنسبة لقول (اللي تقدر تسويه سوه) لم تكن من المدعى عليه الثالث ويعتقد أنها من الأخ الأكبر المدعى عليه الثاني الذي كان يعاني من اضطرابات من الموقف الصعب ونحن وإياه والله العظيم إننا متحسرين على ما حصل من الأسهم وسيظل المدعي الأول محل تقدير واحترام منا جميعا نحن ورثة (إ . ع . ت) رحمه الله".

وفي تاريخ 1439/02/23هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي الأول أصالة عن نفسه ووكالة عن بقية الورثة، وتغيب عن الحضور كل من المدعى عليهم الأولى، و الثالث، والرابع، الخامس، والسابع، والتاسعة، والعاشرة، ولم يثبت للّجنة تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. كذلك تغيب عن الحضور كل من: المدعى عليه الثاني، والسادس، والثامن، رغم ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، عن طريق الإعلان في جريدة أم القرى في يوم الجمعة 1439/01/23هـ الموافق 2017/10/13م. وحيث إن هذه الجلسة عقدت للاستماع إلى ما قد يكون لدى المدعى عليهم من دفوع في مواجهة دعوى المدعين أصالة ووكالة، وحيث لم يحضر أي من المدعى عليهم، وحيث إنه بسؤال المدعي أصالة ووكالة هل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما سبق أن قدم؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه ويطالب بإعادة المبالغ التي يطالب بها كما هو موضح في صحيفة الدعوى والمذكرات اللاحقة لها. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة اختتام الأقوال وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعي أصالة ووكالة يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بإعادة ما سلمه وموكلوه إلى مورثهم من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، وأرباحها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الثاني، والسادس، والثامن لجلسة النظر في الدعوى المنعقدة في تاريخ 1438/06/13هـ، وكذلك جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ 1439/02/23هـ، رغم ثبوت تبلغهم بموعدها تبلغاً صحيحاً عن طريق الإعلان في جريدة أم القرى في تاريخ 1439/01/23هـ الموافق 2017/10/13م، وذلك بعد تعذر التوصل إليهم. وحيث لم يتقدم أي من المدعى عليهم الثاني والسادس والثامن للجنة بعذر يبين الأسباب التي حالت دون حضورهم أو حضور وكيل عنهم، واستناداً الي المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة السير في الدعوى.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف وما قدم من مستندات، بعد إمهالهم الآجال الكافية لإبداء وتقديم ما لديهم، فقد تبين لها تسلم مورث المدعى عليهم من خلال مؤسسة (إ . ع . ت) للتجارة لمبالغ مالية من المدعين بهدف استثمارها في سوق الأسهم السعودية، بموجب سندات القبض المقدمة من المدعي أصالة ووكالة، وذلك بمبلغ إجمالي قدره أربعمائة وستون ألف وخمسمائة (460,500) ريال وفق التفصيل الآتي: مبلغ قدره مائة وثلاثون ألف (130,000) ريال من المدعى الأول لاستثمارها في الأسهم المحلية ابتداءً من 2005/04/01م بموجب سند القبض بتاريخ 1426/02/23هـ. مبلغ قدره ثلاثة عشر ألف وخمسمائة (13,500) ريال من المدعى الثاني لاستثمارها في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/04/01م بموجب سند القبض بتاريخ 2006/03/05م. مبلغ قدره أربعة وخمسون ألف (54,000) ريال من المدعية الثالثة لاستثمارها في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/04/01م بموجب سند القبض بتاريخ 2006/03/05م. مبلغ قدره سبعون ألف (70,000) ريال من المدعية الرابعة لاستثماره في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/10/01م بموجب سند القبض بتاريخ 1427/08/25هـ الموافق 2006/09/18م. مبلغ قدره أربعون ألف (40,000) ريال من المدعية الخامسة لاستثماره في الأسهم المحلية ابتداءً من 2007/05/01م بموجب سند القبض بتاريخ 1428/04/21هـ الموافق 2007/05/08م. مبلغ قدره سبعة عشر ألف (17,000) ريال من المدعية السادسة لاستثمارها في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/05/01م بموجب سند القبض بتاريخ 1427/04/04هـ الموافق 2006/05/02م. مبلغ قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال من المدعية السابعة لاستثماره في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/05/01م بموجب سند القبض بتاريخ 1427/04/04هـ الموافق 2006/05/02م، إضافة إلى مبلغ قدره ثلاثة وعشرون ألف (23,000) ريال لاستثماره في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/10/01م بموجب سند القبض بتاريخ 2006/10/10م. مبلغ قدره سبعون ألف (70,000) ريال من المدعي الثامن لاستثماره في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/07/01م بموجب سند القبض بتاريخ 2006/08/05م. مبلغ قدره ثلاثة عشر ألف (13,000) ريال من المدعية التاسعة لاستثمارها في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/05/01م بموجب سند القبض بتاريخ 1427/04/04هـ الموافق 2006/05/02م.

وحيث ثبت للّجنة بموجب سندات القبض ومما ورد في محاضر الجلسات قيام مورث المدعى عليهم بتسلم هذه المبالغ من المدعين؛ لاستثمارها في سوق الأسهم المحلية، وقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث استقر قضاء اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن ممارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت للّجنة توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في مورث المدعى عليهم لتطبيق المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، وذلك من خلال استخدامه لمؤسسته التجارية لتلقي واستقبال وجمع المبالغ وتحريره لسندات قبض لاستثمارها في سوق الأسهم السعودي، والاتفاق على الحصول على نسبة مما ينتج عن المبالغ المستثمرة.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين المدعين ومورث المدعى عليهم يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة مما سبق تسلم مورث المدعى عليهم لمبلغ قدره أربعمائة وستون ألف وخمسمائة (460,500) ريال من المدعين حسب التفصيل الآتي: مبلغ قدره مائة وثلاثون ألف (130,000) ريال من المدعى الأول لاستثمارها في الأسهم المحلية ابتداءً من 2005/04/01م بموجب سند القبض بتاريخ 1426/02/23هـ. مبلغ قدره ثلاثة عشر ألف وخمسمائة (13,500) ريال من المدعى الثاني لاستثمارها في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/04/01م بموجب سند القبض بتاريخ 2006/03/05م. مبلغ قدره أربعة

وخمسون ألف (54,000) ريال من المدعية الثالثة لاستثمارها في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/04/01م بموجب سند القبض بتاريخ 2006/03/05م. مبلغ قدره سبعون ألف (70,000) ريال من المدعية الرابعة لاستثماره في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/10/01م بموجب سند القبض بتاريخ 1427/08/25هـ الموافق 2006/09/18م. مبلغ قدره أربعون ألف (40,000) ريال من المدعية الخامسة لاستثماره في الأسهم المحلية ابتداءً من 2007/05/01م بموجب سند القبض بتاريخ 1428/04/21هـ الموافق 2007/05/08م. مبلغ قدره سبعة عشر ألف (17,000) ريال من المدعية السادسة لاستثمارها في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/05/01م بموجب سند القبض بتاريخ 1427/04/04هـ الموافق 2006/05/02م. مبلغ قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال من المدعية السابعة لاستثماره في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/05/01م بموجب سند القبض بتاريخ 1427/04/04هـ الموافق 2006/05/02م، إضافة إلى مبلغ قدره ثلاثة وعشرون ألف (23,000) ريال لاستثماره في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/10/01م بموجب سند القبض بتاريخ 2006/10/10م. مبلغ قدره سبعون ألف (70,000) ريال من المدعي الثامن لاستثماره في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/07/01م بموجب سند القبض بتاريخ 2006/08/05م. مبلغ قدره ثلاثة عشر ألف (13,000) ريال من المدعية التاسعة لاستثمارها في الأسهم المحلية ابتداءً من 2006/05/01م بموجب سند القبض بتاريخ 1427/04/04هـ الموافق 2006/05/02م، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، وعليه فإن المدعى عليهم ملزمون برد تلك المبالغ التي تمثل ما دفعوه لمورث المدعى عليهم لاستثمارها - إلى المدعين.

أما ما طالب به المدعي أصالة ووكالة من الزام المدعى عليهم بتعويضه وموكليه عن أرباح استثمار رؤوس أموالهم، فيدفعه ما ورد في نص الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية، من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل بدء التعاقد، دون احتجاج أحد الأطراف بما تم الاتفاق عليه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعين ومورث المدعى عليهم/ (إ . ع . ت).

ثانياً: إلزام المدعى عليهم (ورثة (إ . ع . ت)) كل بقدر ما آل إليه من تركة مورثهم بأن يعيدوا:

1. **-للمدعي الأول مبلغاً قدره مائة وثلاثون ألف (130,000) ريال.**
2. **-للمدعي الثاني مبلغاً قدره ثلاثة عشر ألف وخمسمائة (13,500) ريال.**
3. **-للمدعية الثالثة مبلغاً قدره أربعة وخمسون ألف (54,000) ريال.**
4. **-للمدعية الرابعة مبلغاً قدره سبعون ألف (70,000)ريال.**
5. **-للمدعية الخامسة مبلغاً قدره أربعون ألف (40,000) ريال.**
6. **-للمدعية السادسة مبلغاً قدره سبعة عشر ألف (17,000) ريال.**

7 -للمدعية السابعة مبلغاً قدره ثلاثة وخمسون ألف (53,000) ريال.

8 - للمدعي الثامن مبلغاً قدره سبعون ألف (70,000) ريال.

9 - للمدعية التاسعة مبلغاً قدره ثلاثة عشر ألف (13,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.